

الدر المختار

القاضي (ويقضي في المسجد) ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيراً للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس .
خانية .
وأجرة المحضر على المدعي هو الأصح .
بحر عن البزارية .
وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقهاء (أو) في (داره)
ويأذن عموماً (ويرد هدية) التنكير للتقليل .
ابن كمال .
وهي ما يعطى بلا شرط إعانة بخلاف الرشوة .
ابن مالك .
ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها .
خلاصة .
ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له .
تارخانية .
مفاده أنه للإمام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية لأنه إنما يهدي إلى العالم لعلمه بخلاف